فوت صلاة جمعة وصلاة وقت لان لها خلفا وقال زفر
ومالك يجوز لخوف الوقتية ولم يعد المصلي صلاته ان صلى به
اى التيمم والحال انه قد نسي الماء في رحله اى منزله وقال
ابو يوسف يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره او بغير امره وهو يعلمه وان كان لم يعلمه لا يعيد
اتفاقا ولو كان معلقا على دابة فان كان ذلك كما وكان المالك في
موضعها فهو على الخلاف وان كان في مقدمها يعيد بالاتفاق
وان كان سايقا فالحكم بالعكس وان كان قايدا جاز له كيف
ما كان ولو كان على شاطئ النهر فعن ابي يوسف روايتان
في الاعادة ذكره في المحيط ويطلبه اى الماء غلوة اى
قدر غلوة وهي رمية سهم وقيل ثمانية ذراع الى اربع مائة
ان ظن قربه اى قرب الماء لان غلبة الظن كاليقين ولا اى
وان لم يظن لا يجب الطلب وقال الشافعي يجب الطلب ولا
يتيمم حتى يطلبه ويطلبه اى الماء من رفيقه فلو تيمم
قبل الطلب جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان منعه اى فان
منع رفيقه الماء تيمم بلا خلاف وان لم يعطه اى المالك رفيقه
الا بثمن مثله في ذلك الزمان والمكان والحال ان له ثمنه
لا يتيمم بل يشتريه ويتوضا والا اى وان لم يعطه اصلا او
اعطاه ولكن بثمن اكثر من ثمن المثل فان طلب درهما ونصفا
فيما يساوي درهما تيمم دفعا للضرورة وعن الحسن
البصري يلزمه الشراء بجميع ماله فلا يوجد بهذا ولو كان
اكثر

اكثر اى اكثر بدن المكلف مجروحا والاقل صحيحا يتيمم
ولا يغسل الصحيح ليلا يكون جامعا بين البدل والمبدل
وبعكسه وهو ما اذا كان اكثر بدنه صحيحا واقله مجروحا
يغسل الصحيح ويمسح على الجبائر المشدودة ولا يجمع بينهما
اى بين الغسل والتيمم وقال الشافعي يغسل الاعضاء
الصحيحة ويتيمم للاعضاء الجريحة وبه قال احمد هذا

باب في بيان احكام المسح على الخفين

اما اخره وان كان الوجه تقديمه على التيمم لكونه خلفا عن البعض
لانه ثابت بالسنة والتيمم بالكتاب فيكون اقوى صح
المسح على الخفين ولو كان المكلف الذي يريد المسح امرأة
لعموم النصوص ونبه بلفظ صح على انه اذا ترك المسح فلا
باس عليه بخلاف التيمم فانه فرض عند عدم الماء لا يصح المسح
اذا كان جنبا بان توضا ولبس الخفين ثم اجنب فتيمم للجنابة
ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء لا يجوز له المسح لان
الجنابة سرت الى القدمين ان لبسهما اى الخفين على وضوء
تام احتراز عن وضوء غير مستيقن بان بقي من اعضائه
لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له
المسح وعن وضوء ناقص ايضا بان شمع كان نقصه كوضوء
المستحاضة ومن بمعناها اذ البسوا الخف ثم خرج الوقت
وكالمتيمم اذ البس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم
اللبس على وضوء تام وعن الوضوء ينبيذ التمر لانه وضوء ناقص